



النيابة العامة المصرية  
الدليل الإرشادي

أحكام محكمة النقض



## أحكام قضائية متصلة بالجريمة محل الورقة البحثية :

"جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ سالفه الذكر تتوافر إذا وقع التهديد كتابه بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال ، وكان التهديد مصدوبا بطلب أو تكليف بأمر ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بإرتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه ، بل يكفي أن يكون قد وجه التهديد كتابه إلى المجنى عليه وهو يدرك أثر من حيث إيقاع الرعب في نفسه وإنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابته الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجنى عليه ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان مفهوم منها أن الانى قد قصد ترويع المجنى عليه على أن أداء ما هو مطلوب "

( الطعن رقم ٢٠٥٠٥ لسنة ٥٩ جلسة ٨/٥/١٩٩٤ ص ٤٥ ق ٩٤ )





النيابة العامة المصرية  
الدليل الإرشادي

أحكام محكمة النقض



"حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إعتد من بين ما إعتد عليه في إدانته الطاعن على تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد منه إلا قوله ...، وحيث أثبت تقرير الإدارة العامة لمعلومات والتوثيق إرسال متسخدم البروفایل المسمى .... رسائل إلى أصدقاء الشاكي تتضمن عبارات تسيء إلى سمعته زوجته بقصد التشهير والإساءة إلى سمعتها وأن هذا البروفایل مسجل باسم المتهم الكائن ... ، دون أن يبين مضمونه من بيان الجريمة المهدد بها وما إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ / ١ من قانون العقوبات أم لا والطلب والتكيف المصدوبه به حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى وحتى تقف المحكمة على التكيف القانوني الحق للواقعة والنص القانون واجب التطبيق ، فإنه يكون قاصر البيان لى نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى "

(الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢)





النيابة العامة المصرية  
الدليل الإرشادي

أحكام محكمة النقض



لما كان القصد الجنائي في جريمه التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني إرتكب التهديد وهو يدرك أثر من حيث إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه مما قد يكرهه على أداء ما هو مطلوب منه وهو في الدعوى المطروحة إخلاء العين التي يشغلها والتي يستأجرها من الطاعن وقد أثبت الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس "

(الطعن رقم ١٧٨٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٠)

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إستند في رفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى على أن جريمه تهديد المجنى عليها بإفشاء صورها المتحصله من جريمه التعدي على حرمة الحياة الخاصة – بإعتبارها الجريمة الأشد – تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة الجنايات الإقتصادية التي تختص بجريمه تعمد الإزعاج بإساءة إستعمال أجهزة الإتصالات المرتبطه بالجريمه الأولى إرتباطا لا يقبل التجزئة ،لما هو مقرر من أنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخف الجريمة الأولى الأشد في التحقيق والإحالة والإختصاص وهو ما يوجبه نص الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية "

(الطعن رقم ٥٤٨٣ لسنة ٩٤ ق جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٢ – دائرة الإثنين ج )

